

الفتاوى الإسلامية

من دار الافتاء المصريه

للامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر

حكم اقامة المعارض وعرض التماثيل

الموضوع

(١٢٧٩) إقامة المتاحف وعرض التماثيل

المبادئ

- ١ - القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم .
- ٢ - التصوير الضوئي المعروف الآن للإنسان والحيوان والرسم لأبأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس ، وخطت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والخرمات .
- ٣ - تحريم النحت والحفر الذي يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان :
- ٤ - آثار الأمم السابقة وسيلة للدراسة تاريخهم علمياً وسياسياً وحربياً ، وأخذ النافع من هذا التاريخ . وهذا يقتضى جواز إقامة المتاحف .
- ٥ - اعتبار الآثار سجلاً تاريخياً يلزم المحافظة عليه . لأنه من الضرورات العلمية .
- ٦ - جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليةهم ، ودليل ذلك .
- ٧ - حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها ، وحرمة الصلاة في المتاحف .
- ٨ - يحرم الإسلام عرض الجثث الانسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه .

(*) الفتى : مشيئة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - من ١٠٥ - م ٢٧٦ -
من ٢١٨ - ٢٢٢ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١١ مايو ١٩٨٠ م .

سئل :

بكتاب السيد المهندس رئيس مركز المنيا برقم ١١٧ في ١٣/٢/١٩٧٩ :
المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ . وفيه : أنه قد وردت شكاوى من بعض
المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذا مناف لتعاليم
وروح الإسلام وأنه لهذا يستين رأى الإسلامى فيما يلى :

١ - هل يحرم الدين الإسلامى إقامة المتاحف عموماً .

٢ - إذا لم يكن هذا محسراً . فما هى الأشياء التى يحرم عرضها
فى المتاحف ؟

٣ - يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المحسمة عموماً
سواء فى المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأى الدين فى ذلك خصوصاً
عرض التماثيل الفرعونية ؟

أجاب :

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى أمة
وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة : فكانوا يصورون
ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من
أحاديثه لعل التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه ، ومن قبله جاهد الأنبياء
عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقرباً
إلى الله « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلنى » من الآية ٣ سورة الزمر
ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير
من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين
وساق القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال
العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور .

إباحة التصوير والخلاف فيه :

ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام فى حكم التصوير المحسمة « التماثيل »
الكامل أو الناقص ، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة .

إباحة التصوير الضوئي والرسم :

الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان :

النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم . لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل فقال لتمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وفي رواية « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سداً للزريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت بحاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم .

الآثار وسيلة للدراسة التاريخ :

وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموعظة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان ، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمراً قد لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحريراً نقوشاً ورسوماً ونحتاً على الحجارة ، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع ، وكان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار

الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار ، وكانت الدراسة الحادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها . إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة ، وما قصة حجر رشيد الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر ، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد . والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبيين الآيات في هذا الموضوع :

إذ كان كل فلك . كان حتماً الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلاً وتاريخاً دراسياً ، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه ، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة . منها قوله تعالى : « أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » الآية ٤٦ من سورة الحج . وقوله تعالى : « قل سبروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير » الآية ٢٠ من سورة العنكبوت . وقوله سبحانه « أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأناروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » الآية ٩ من سورة الروم . وقوله تعالى : « أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً » الآية ٤٤ من سورة فاطر .

إقامة المتاحف ضرورة :

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتثبيتها للدارسين أمراً جائزاً إن لم يكن من الواجبات

باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات . وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » من الآية ١١٩ من سورة الأنعام . وغير هذا من الآيات . ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى في الآية ١٣ من سورة سبأ « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » من استثناء لعب البنات المحسمة من تحريم صنع التماثيل . فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه : وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت (عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة) وعنها أيضاً قالت (كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه « أى يتخفين حياء منه » فيسرن « أى يرسلهن ويبعثن » إلى ليلعبن معي . أخرجهما مسلم . قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن . ثم إنه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الخلاوة أو من العجین لا بقاء له . فرخص في ذلك . وتخریجاً على هذا : كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقائدياً إيمانياً حث عليه القرآن فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب ، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف هذا : ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريباً منها ، كما يحرم

الصلاة في الأماكن التي تحتويها (المتاحف) حتى لا تشبه الأمور
وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد ،
ويسجد لها من دون الله الذي نعوذ به من كل سوء في الدنيا والدين .
وبعد : فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحاً على الأسئلة المطروحة
بما موجزه :

أولاً : لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام ، لأن ما يحفظ
بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة .

ثانياً : لا يحرم الإسلام عرض أى شئ من الآثار ما دام حفظها
وعرضها بهدف الدراسة ، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى
لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه .

ثالثاً : وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور
المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم ،
كما يحرم صنعها لهذا الغرض . والله سبحانه وتعالى أعلم .



